٤٣٠٩٤

٢٠٢١/١٢/٧

إلى / وزارة الثقافة / دائرة الشؤون الادارية

م /استفســـــــار

تحية طيبة:-

كتابيكم المرقمين ١٥٤٥٢ /٤/١٠/٢٠٢١و١٦٤٧٦٠ في ٢٠٢١/١٠/١٤ ٠

بخصوص امكانية شمول موظفين بصفة عقود خارج الضوابط وموظف عقد من المشمـــولين بالقرار رقـــم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ باحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنـة ٢٠١٥ نتيجة تعرضهم للاصابة جراء عمل ارهابي نبدي الاتي :-

ان المادة (١/اولا") من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقـم (٥٧) لسنـــة ٢٠١٥ نصت (يهدف هذا القانـــون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابـــه ضرر جراء العمليـات الحربيـــة والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركه وتحديد جسامـة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به) ويكـــون تعويض المتضررين من الموظفين عن طريق اللجان المشكلـة في وزارتهم وفق القانون المذكور اما بخصوص المواطنين فيكون من قبل اللجان المشكلـة بالمحافظات الا ان القوانين المذكورة لم تحـدد شمـــول الموظفين على الملاك الدائـــم او العقد او الاجراء اليوميين ٠

ان نص المادة (١/اولا") من التعليمات رقـم (٤) لسنـــة ٢٠١٨ النافذة تسري على المنتسبين ولم تحدد موظف على الملاك الدائم او العقد وبمعنى ان العبارة وردت بالتعليمات بصورة مطلقـة والمطلق يجري على اطلاقه وتضمن القرار رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ فـــي الفقرة (٨/ز) منـــه (تكييف اوضاع المتعاقدين بالشكـل الذي ينطبق عليهم ماينطبق على موظفي المـــلاك الدائم بموجب القوانين والقرارات النافذة فيما يخص مساواتهم في الحقوق والواجبات بما فيها القرار (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ ٠

وبناء" على ما تقدم نرى امكانية تعويض العاملين بصفة عقد وممن تم تحويلهم الى عقود وفق القرار رقـم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ من قبل الجهات التي ينتسبون اليها٠

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/١٢/